

شرح زاد المستقنع الدرس 69) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا عند قول المصنف في كتاب الشهادات - [00:00:03](#)

ومن شهد بنكاح او غيره من العقود الى اخر ما قال. تفضل وشهد بنكاحنا وغيره من العقود يعني شروط النكاح شروط النكاح الذي يشهد عليه هذا نعم يعني يصف الرضاع وعدد عدد المرات يصف السرقة والمسروق. يصف اه الشرب - [00:00:26](#)

و ما يتعلق به او القذف والعبارات التي قالها اذا الشهادة لابد ان تكون ظاهرة بينة واضحة نعم والمكان يعني هذا في الشهادة يصف الزنا ويصف المكان والزمان ومن هي المزني بها - [00:00:55](#)

لكي تصح شهادته. نعم ويذكر ما يعتبر من حكم هذا هو الطابط او هذا هو او هذه هي القاعدة ان يذكر الشاهد كل ما يعتبر للحكم يعني كل ما يشترط للحكم - [00:01:15](#)

ويتخلف الحكم به في الكل يعني في كل في كل شهادة لابد ان يذكر الامور المؤثرة في صدور الحكم. طيب اكمل يا شيخ تخبر شهادتنا. هذا الفصل في شروط الشاهد - [00:01:31](#)

من هو الذي تقبل شهادته؟ يقول الشاهد لا تقبل شهادته الا بستة شروط. ما هي الستة شروط؟ اعد الان اقرأ هذا الاول اكتبوا عند البلوغ الاول لانه هو لم يرقم الاول ثم رقم ما بعد ذلك. البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان الصغير اللي دون البلوغ لا تقبل شهادته - [00:01:48](#)

الثاني طيب نعم المجنون هو مسلوب العقل والمعتوه هو مختل العقل لكن دون الجنون. مختل لكن ليس في درجة المجنون وتقبل طيب الان سينتقل لشخص اخر. شخص يعني يصيبه جنون متقطع. يصيبه الجنون وينقطع عنه. فهل تقبل شهادة هذا ولا لا؟ قال وتقبل ممن يخنق - [00:02:11](#)

يعني يجن احيانا في حال افاقته في حال افاقته طيب يعني اذا كان تحمل في حال الافاقة وادى في حال افاقة تحمل الشهادة واداه في حال الافاقة يمكن ذلك طيب الثالث - [00:02:40](#)

لا تقبل شهادة الاخلاص. نعم الا اذا الشرط الثالث في الشاهد ان يكون متكلم ان يتكلم ويعبر عن هذه الشهادة. شهادة الاخرس لا نقبلها وهو من لا يتكلم لا نقبلها بالاشارة لان الاشارة موهمة - [00:02:58](#)

وليست قطعية فقد نفهم من اشارته امر وهو يريد امر اخر. يقول الا اذا اداها بخطه فهنا نأمن ايش؟ نأمن اللبس الاسلام الشرط الرابع الاسلام وشرط الاسلام نستثني منه نكتب عندها الا من كتابي يعني الا شهادة كتابي في سفر على وصية - [00:03:19](#)

مسلم الا من كتاب في سفر على وصية مسلم لعدم غيره ما وجد غيره فهذا مستثنى. الخامس الحفظ الشاهد لابد ان يكون حافظا فمن عرف انه لا يحفظ ويخلط في الامور. واذا رأى الموقف او سمع القصة ينساها بسرعة او يضيف اليها ويحذف منها هذا لا تقبل شهادة - [00:03:42](#)

لانه غير ضابط. السادس العدالة. الشرط السادس ان يكون عدلا. طيب من هو العدل؟ العدل من اجتمع فيه امران. الاول الصلاح في الدين والثاني عدم انخرام المروءة قال ويعتبر لها شيان يعني حتى تكتمل العدالة ونقبل الشهادة لابد من امرين الاول الصلاح في الدين هذا رقم واحد - [00:04:07](#)

طيب ما هو الصلاح في الدين اقرأ يا شيخ يعتبر لها شيئا بالدين وهو اداء الفرائض بالسنن الراتبية ولا يؤمن على صغيره. اذا اداء

الفرائض اجتناب المحرمات لا يرتكب كبيرة ولا يضمن يعني يداوم على صغيرة. ما هي الكبيرة؟ عند - [00:04:33](#)

قوله ولا يأتي كبيرة اكتب عندها وهي ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة. هذه هي الكبيرة. وما سوى ذلك هي صغيرة اي داوم على الصغائر ولا يرتكب الكبائر. قال فلا تقبل شهادة فاسق غير العدل فاسق. من هو الذي يأتي - [00:04:56](#)

او يضمن على الصغيرة نسأل الله العافية. هذا الامر الاول للعدالة. الامر الثاني للعدالة هو المروءة او هي المروءة قال الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يندسه ويشينه. الان المروءة - [00:05:16](#)

عرفها قال فعل ما يجمله وترك ما يشينه يعني في عرف الناس العرف الصحيح بين الناس قال ومتى زالت الموانع هذه مسألة جديدة. اذا الشرط الثاني لحصول العدالة هو استعمال المروءة ان يكون عنده مروءة. اما المخروم المروءة - [00:05:37](#)

ليس بعدل. من هو مخروم المروءة؟ الذي لا يبالي ان يرتكب ما يشينه ويترك ما يعني يزينه ويجمله وهذه المروءة تختلف من زمن لزمان وتختلف من عصر لعصر وتختلف ايضا من مكان لما كان فقد تعتبر بعض التصرفات في بعض - [00:05:59](#)

او بعض الامكنة تعتبر مخلة بالمروءة في عرف المجتمع ففعلها يخل بالمروءة واحيانا تكون هذه الافعال لا تخل المروءة او لا تخل بالمروءة في مكان اخر فليست من قلة اذا نراعي فيها عرف الناس ونراعي فيها الزمان والمكان - [00:06:18](#)

مثل اكل في الاسواق في زمن معين كان هذا عيب في الناس لا يفعله يعني اصحاب المروءة ما يفعلونه لكن الان اعتاد الناس ان يفعلوا ذلك لان المروءة لما نقول فعل ما يجمله او ترك ما يشينه - [00:06:36](#)

هذه ليس امر شرعي يعني مش يرتكب محرمات المحرمات لا هذا ما تعارف عليه الناس في عرفهم انه مشين او تعارف الناس عليه انه آآ انه من الكمال يعني فيحافظ الانسان عليه. اما اذا تجرأ الانسان على ان يرتكب خوارم المروءة فهذا لا يؤمن ان يرتكب المحرمات ايضا - [00:06:53](#)

طيب انتهى المصنف قال ومتى زالت؟ اقرأ الموانع في البلد الصبي الكافر تقبل الشهادة. اذا اذا زالت الموانع قبلنا الشهادة انتقل المصنف الى باب موانع الشهادة. من هم الذين لا تقبل شهادتهم لغيرهم؟ قال - [00:07:19](#)

ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض هذا واحد عمودي النسب بعضهم لبعض. يعني اكتب تحتها الاصول والفروع الاصول والفروع بالنسب لا بالرضاعة اذا لا تقبل شهادة الاصول للفروع. من هم الاصول؟ الاباء والامهات من هم الفروع؟ الابناء. اذا لا تقبل شهادة الاباء للابناء ولا شهادة - [00:07:41](#)

للأباء لماذا؟ للتهمة لان هذه تهمة. المعروف انه الابن يريد المنفعة لابي. والاب يريد المنفعة لابنه اذا لا تقبل شهادة الاصول والفروع بالنسب وليس بالرضاع يعني ابوه وامه من الرضاعة غير. هذا الاول الثاني ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه - [00:08:08](#)

ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه لان الزوج والزوجة قد يشهد احدهما للآخر لجلب مصلحة او دفع مفسدة. اكتبوا عندها ولو بعد ولو بعد الطلاق حتى لو حصل طلاق برضو لا تشهد له - [00:08:29](#)

ولا يشهد لها قال وتقبل عليهم يعني الاصل لو شهد على الفرع او الفرع شهد على الاصل او الزوج على الزوجة او كذا تقبل اكتبوا عندها لعدم التهمة. انتفت التهمة هنا. الثالث ولا من يجر الى نفسه نفعاً. ما نقبل شهادته. شخص يشهد - [00:08:43](#)

لاخر وهو مستفيد من هذه الشهادة. هذه تهمة لا نقبلها. او يدفع عنها ضرراً. وهذا الرابع معروف انه هذه الشهادة تدفع عنه الضرر ولا عدو على عدوه وهذا الخامس. العدو اذا شهد على عدوه. اي نعم اشهد ان فلان استدان من فلان مئة الف ريال - [00:09:05](#)

طبعاً عدوك تريد ان ان تركبه هذا الدين وان تضر به فلا تقبل هذه الشهادة لانها تهمة. طيب هل تقبل له لو ان العدو شهد لعدوه تفرقون بين لي وعلى اذا قلنا لعدو يعني لصالحه وعليه يعني ضده. نعم تقبل لو شهد له - [00:09:27](#)

لو شهد له انه الفعل. انا اشهد ان فلان اقترض من فلان وكان المقرض هو العدو. انا اشهد انه لك يا عدوي انت انه لك عند فلان مبلغ اقترضه منك - [00:09:48](#)

اذا تقبل له لعدم العداوة او لعدم التهمة طيب قال ولا على عدو ولا عدو على عدوه ومثل لهذا قال كمن شهد على من قذفه شخص قذفني فرحت اشهد عليه في المحكمة في قضية ثانية مالية - [00:10:03](#)

لا تقبل لانه هذا عدوي صار كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه. شخص اذاني وقطع علي الطريق قطع الطريق له عقوبته والقذف له عقوبته. لكن لا يقبل ان اشهد - [00:10:20](#)

لاضر به طيب كيف نعرف العدو من الصديق؟ قال المصنف ومن سره مساءة شخص فهو عدوه او غمه فرحه فهو عدوه طيب اكتبوا عندها والعداوة في الدين ليست مانعة من الشهادة. مثل شهادة المسلم على الكافر او السني على البدعي هذه لا تمنع الشهادة -

[00:10:33](#)

كذلك اذا كم واحد الان ذكر المصنف ها خمسة خمسة الخامس عدو على عدوه. اضيفوا السادس ولا تقبل ممن عرف بعصبيية او افراط حمية بعصبيية او افراط حمية اذا عرف بالعصبيية سواء لقبيلة ولا لمذهب ولا لحزب ولا لغيره فهذا لا تقبل شهادته لانه عصبي -

[00:11:00](#)

متعصب بعض الناس مغفل يظن انه قبيلته هي شعب الله المختار التي اختارها الله من بين الامم واضح هذا ويكون مفرط العصبيية لجماعته وقرابته او مفرط العصبيية لمذهبه او مفرط العصبيية - [00:11:27](#)

لحزبه او كذا كل هؤلاء الذين عرفوا بمثل هذا لا تقبل شهادتهم. ما دام انه شديد العصبيية ما نقبل شهادته. اذا طعن في شخص ما نقبله طيب انتقل المصنف الى اهم باب في الشهادة وهو عدد الشهود - [00:11:45](#)

الان ركبوا المسائل هذي عدد الشهود احيانا عندنا في بعض المسائل نحتاج اربع شهود واحيانا نحتاج ثلاثة واحيانا نحتاج اثنين رجال شرط يكونوا رجال واحيانا لا ممكن يكون اه رجل وامرأتان او رجل - [00:12:02](#)

ويمين الشاهد طيب عشان نضبط هذا الاول قال المصنف ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة اربعة رجال يشهدون بالزنا او انه اقر اربع مرات او انه قر او اذا لا يقبل في الزنا - [00:12:21](#)

في الشهادة في الزنا انه زنا الا اربعة شهدوا الزنا. او الاقرار به لو جانا واحد يشهد او اثنين يشهدان ان فلان اقر على نفسه بالزنا. نقبل هذه الشهادة؟ لا - [00:12:45](#)

اثنين يشهدون فهمتوا عليه يشهدون ان فلان اقر على نفسه بالزنا. نقبل هذا؟ لازم اربعة شهود. طيب الاربعة شهدوا ان فلان اقر بالزنا مرة واحدة ما يكفي لا بد يقر بالزنا اربع مرات - [00:13:00](#)

اذا هذا الاول. الاول الا عند قوله الا اربعة ضعوا رقم واحد وضعوا عنوان جانبي الشهادة في الزنا هذا رقم واحد قال ويكفي على من اتى بهيمة رجلان طب لو كان شهادة على رجل انه اتى بهيمة يعني والعياذ بالله - [00:13:17](#)

اه مثل هذا الفعل يكفي رجلان ليش لانه اتيان البهيمة ليس زنا وانما فيه التعزير ليس فيه حد الزنا. فلذلك يكفي فيه الرجلان الان انتقل للثاني الان رقم اثنين اكتبوا رقم اثنين في الهامش خارج - [00:13:35](#)

الحدود والقصاص وما ليس بمال الحدود والقصاص وما ليس بمال هذه لابد فيها من رجلين. قال ويقبل في بقية الحدود. ضعوا رقم واحد ولا لا تحطوا رقم واحد ضعوا بقية الحدود بين معكوفتين - [00:13:55](#)

والقصاص ايضا بين معكوفتين وما ليس هنا ايضا افتح المعكوفة او المعقوفة وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا اغلق المعقوفة مثل النكاح والطلاق الى اخر ما قال اذا هذا الثاني - [00:14:12](#)

هذا الثاني مشايخ انتم معي ولا لا؟ الاول انتهينا منه اربعة رجال هذي اذا كان حد زينة. طيب الان نريد رجلان فقط نريد رجلين فين اذا كان قال المصنف ايش؟ بقية الحدود يعني ايش - [00:14:41](#)

يعني الحدود ما عدا الزنا جميع الحدود ما عدا الزنا مثل القذف ومثل السرقة ومثل قطع الطريق ومثل ها البغاء وهكذا بقية الحدود والقصاص ايش القصاص يعني قتل او او طرف قطع - [00:14:58](#)

ازهاق نفس او اطراف وما ليس بعقوبة طيب ما ليس بعقوبة يعني ماذا؟ يعني لا هو حدود ولا هو قصاص وما ليس بعقوبة ولا مال لانه في الاموال سنقبل شهادة النساء - [00:15:18](#)

رجل وامرأة وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال. لانه ما يقصد به المال معاملته معاملة المال. ويطلع عليه الرجال غالبا لانه ما

يطلع عليه النساء غالبا سنقبل شهادة النساء. فهمتوا الان الضابط - [00:15:35](#)

قال مثل ايش اللي يطلع عليه الرجال غالبا وليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال مثل النكاح والطلاق النكاح له عقوبة ولا هو مال ولا يقصد به المال. ويطلع عليه الرجال غالبا - [00:15:51](#)

قال كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب وولاء الولاء وايصال اليه يعني يشهد انه فلان وصي لفلان الذي مات اوصى اليه.

المقصود هنا عند قوله وايصاله اليه اكتبوا في غير مال - [00:16:09](#)

لانه لو كانت الوصية له في المال صار هذا ويقصد به المال قال يقبل فيه رجلان اكتبوا دون النساء ما تقبل شهادة النساء اذا عرفنا

الرجلين فين فين يعني نوجب - [00:16:30](#)

او نشترط ان يكونا رجلين في اي مسألة هي هذه ان كانت من بقايا الحدود او القصاص او ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال

ويطلع عليه الرجال في الغالب - [00:16:44](#)

الثالث انتقلنا الى الثالثة الان. اذا نكتب في في ثالث المال وما يقصد به المال قال ويقبل في المال افتحوا القوس في المال وما

يقصدوا به اغلقوا القوس مثل البيع والاجل والخيار فيه ونحوه - [00:16:57](#)

مثل ايش نحوه؟ القرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة والضمان الى ضمان المال والعق والكتابة والتدبير الى غير ذلك

ماذا نقبل في هذه الحالة رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي - [00:17:20](#)

واضح يا اخوان؟ اذا في الاموال شهادة الرجلين تصلح. شهادة الرجل والمرأتين شهادة الرجل ويمين المدعي. المدعي يحلف يشاهد

معه طيب سننتقل الى الرابع. الرابع امور النساء قال وما لا يطلع عليه الرجال - [00:17:43](#)

مثل عيوب النساء تحت الثياب هذي غالبا ما يراها الرجال يراها النساء والبركة والثيوب هل هي بكر ولا ثيب والحيض والولادة

والرضاع والاستهلال الاستهلال ما هو؟ يعني صراخ الطفل بعد الولادة هذا غالبا ما يحضره الا النساء - [00:18:04](#)

ونحو ذلك مثل الرق والفت والقرن والجراحة في الحمام وفي عرس حمام النساء لو حصلت لو حصلت جراحة في حمام نساء او في

عرس نساء هذا غالبا لا يطلع عليه الرجال يطلع عليه النساء - [00:18:22](#)

قال تقبل فيه شهادة امرأة عدل. امرأة عدل والعدل هذا يوصف به المرأة ويوصف به الذكر ما يقال عدلة يقال عدل للرجل وعدل

للمرأة. قال والرجل فيه كالمراة يعني في مثل هذه الامور - [00:18:38](#)

ما يطلع عليها الا النساء نقبل شهادة المرأة الواحدة. طب لو جانا رجل بدل امرأة واحدة نقبل شهادته ولا لا؟ نقول هذا في الغالب لا

يطلع عليه الرجال لكن يمكن هب ان هذه الواقعة اطلع عليها رجل وجاء وشهد - [00:18:54](#)

يقبل ولا ما يقبل؟ قال والرجل فيه كالمراة يعني في هذه الامور كالمراة طيب الان سيفرع الاشياء التي ذهبت. طب فهمنا الان يا

اخواني اربعة شهود فين في مسألة الزنا وفي مسألة الاقرار بالزنا - [00:19:08](#)

رجلان فقط بدون نساء وبدون يمين في ايش في الحدود سيدخل الزنا ها بقية الحدود وش كمان والقصاص وايش كمان؟ يعني في

القتل مثلا وجبنا شهود جبنا نسوة اربعة نسوة وجبنا رجل يقبل هذا - [00:19:24](#)

بقتل حادث ان فلان قتل ما يقبل طيب ليش لان هذه هذه فيها قصاص دماء ما تقبل شهادة النساء في الدفء لابد من رجلين طيب اذا

قلنا ايش هو؟ بقية الحدود وماذا - [00:19:48](#)

والقصاص وماذا ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع الرجال عليه غالبا. فهذا لابد من رجلين طيب بعد ذلك الاموال وما يقصد بها

الاموال. كم شهادة نقبل فيها؟ ثلاث انواع. ما هي؟ - [00:20:05](#)

رجلان رجل وامرأتان رجل ويمين المدعي. طيب قال المصنف ومن اتى برجل وامرأتين هذا واحد او شاهد ويمين هذا اثنين. فيما

يوجب القود يعني مثل قصاص قتل لم يثبت به قود ولا مال - [00:20:25](#)

عند كلمة مال دية يعني الدية. ما معنى هذا الكلام؟ يعني واحد جاب رجل وامرأتين وشهدوا انه فلان قتل فلان ايش قلنا؟ يقبل هذا

ولا ما يقبل؟ ليش قصاص قال لا لا انا ما ابغى القصاص انا اريد الدية اليست دية مال - [00:20:47](#)

اليست الدية مال وليست شهادة النساء تقبل في الاموال خلاص انا اثبتوا لي الدية ما نبغى نقصه يقبل ولا ما يقبل ايش قال المصنف قال لم يثبت به القود ولم نعم. لم يثبت به القوت ولا الدية. تعرفون ليش؟ لان الدية فرع عن القوت عن القصاص. فالقصاص - 00:21:05

ثبت كيف ثبت الدية فهما المسألة طيب الان سيأتي بمسألة عكس الاولى قال وان اتى بذلك يعني برجل وامرأتين او رجل ويمين المدعي وان اتى بذلك في سرقة. السرقة مو فيها قطع - 00:21:31
بقية حدود كيف تقبلون فيها شهادة النساء؟ ما نقبل. طيب جاء هو وقال تقبلون فيها شاهد ويمين ما نقبل قال لا انا ما اريد اثبت اه ما اريد القصاص انا اريد المال - 00:21:50

فهمتم المسألة فهل يثبت بها المال ولا ما راح يثبت بها المال ولا نقول مثل الدية الظاهر انه مثل الدية كذا الظاهر لا هو مو الظاهر خلاف ذلك قال وان اتى بذلك يعني بالرجل والمرأتين او الشاهد واليمين في سرقة ثبت المال دون القطع - 00:22:06
ليش فرقنا نعم نقول لانه المال في السرقة في مسألة السرقة ما هو تبع للقطع يعني ما نقول احنا هو يستحق القطع فان اسقط قطع اليد فان سقط قطع اليد نلجأ لارجاع المسروق لا فهمت المسألة في الدية لا في الدية هو اما ان يقتله - 00:22:27
يقتص منه بقتله واما ان يأخذ الدية. فالدية صارت ايش؟ فرع عن القصاص لكن هنا السرقة تثبت شيئين معا ما هما قطع اليد واعادة المال المسروق. فالشهادة الناقصة ممكن نقبلها في اثبات المال لكن لا نثبت لا نقبلها في اثبات القطع. واضح المسألة - 00:22:51
طيب اكمل يا شيخ تعبت ذلك الرجل في ليمونة مسألة ثالثة يقول اتى بذلك يعني رجل فيه خلع ادعى الخلع انتم فاكرين الخلع ولا لا والرجل الان لما يثبت الخلع - 00:23:13

يثبت لنفسه مال ولا لا سيثبت شيان بثبوت الخلع البيونة بينه وبين المرأة وسيثبت شيء اخر المال الذي ستدفعه المرأة مو الخلع كذا فسخ مقابل مقابل عوض طيب الان كذلك هذا الرجل جاء - 00:23:35
برجل وامرأتين في خلع. السؤال الان اول شيء مسألة الخلع فين تصنفوها في الاول ابو اربع شهود ولا في ابو رجلين ليش لان الخلع ليس بمال ما هو من القصاص ولا هو من بقية الحدود ولا هو مال ولا يقصد به المال صح ولا لا - 00:23:56
طيب يقول المصنف يقول وان اتى بذلك في خلع عفوا. اذا اتى بذلك في خلع ثبت له العوض عوض الخلع مال فتثبت فيه شهادة النساء لكن الخلع نفسه البيونة لا - 00:24:14

ما تثبت قال المصنف وان اتى بذلك في خلع يعني دعوى خلع ثبت له العوض اكتبوا عندها بالشهادة وتثبت البيونة بمجرد دعواه للخلع لانه الان هو يعترف انه خالعه انه فسخ - 00:24:32
فاعتراف هذا كافي في الخلع ما دام ثبت المال فلذلك سيثبت المال سيثبت المال وستثبت يعني هو المصنف الان ذكر ثلاثة صور. الاولى في القتل قال ما راح يثبت لا القتل ولا الدية - 00:24:49
والثانية في السرقة قال ما راح يثبت القطع لكن راح يثبت المال. وجاء في الثالثة في مسألة الخلع قال سيثبت الخلع و البيونة. كيف؟ مش بالشهادة العوض بالشهادة والبيونة باعترافه هو - 00:25:05

فهمتوا عليه؟ ولهذا لو هي اللي ادعت الخلع لا ما راح نقبل لو هي اللي ادعت انها خالعت خالعت مقابل مال ما راح نقبل بشهادة الرجل والمرأتين في اثبات الخلع لا. لكن هذا لانه الخلع منه هو الذي اقر انه خالعه - 00:25:25
واضح يا مشايخ ولهذا اذا ادعت هي الخلع لم يقبل الا رجلان طيب اكمل يا شيخ الشهادة على الشهادة مم عن شهادة ايش يعني الشهادة؟ اول شي افهموا ايش يعني الشهادة على الشهادة - 00:25:44

الان شخص ذهب الى القاضي ويدعي في مسألة قال له البينة فين شهودك؟ قال الشهود موجودين. طيب فينهم؟ في البيت احضرهم قال كبار في السن والقضية هذه حصلت قبل خمسين سنة والان آآ الشهود اعمارهم في التسعين - 00:26:01
فهمت رميسها ما يقدرها يحضروا واضح او ماتوا كيف احضره؟ ماتوا. اه عندنا شيء مسألة تسمى الشهادة على الشهادة. اذا كنت انت تخشى من الشهود انهم يموتوا او يكبروا ويهربوا او كذا - 00:26:19

فلا بأس ان يتحمل تجيب شهود جدد شهود فرع يتحملون الشهادة عن الاصول واضح فيشهد الشاهد الثاني على شهادة الاول. يعني ما يجي يشهد ويقول اشهد ان فلان له حق عند فلان. لا انت ما تدري. اشهد ان فلان - [00:26:36](#)

شهد على ان لفان حق عند فلان. فهمتوا؟ نسميها شهادة على الشهادة. في شاهد اصلي وفي شاهد فرع. تحمل الشهادة عن الاصل. فهمت سلام لكن هذه الشهادة على الشهادة مقبولة ولا غير مقبولة؟ مقبولة بشروط. عندنا شروط لها رقموا هذه الشروط حتى تقبل هذه الشهادة. اقولها باختصار الشروط ثم نقرأ - [00:26:55](#)

الشرط الاول لا نقبل الشهادة على الشهادة الا في حقوق الادميين ما هو في حقوق الله فهمتوا عليه؟ حقوق الله لا الامر الثاني ما نقبل شهادة الفرع الشهادة على الشهادة الا اذا تعذر الاصل - [00:27:17](#)

الا اذا تعطل الاصل مات الاصل المريض الاصل مسافر نقبل شهادة الفرع لكن اذا كان الاصل موجود هل نقبل شهادة الفرع؟ ليس؟ ليس ليس نلجأ الى الفرع والاصل موجود؟ اذا هذا الشرط - [00:27:32](#)

الثاني. الشرط الثالث عشان نقبل الشهادة على الشهادة لابد ان يكون الفرع تلقى الشهادة من الاصل ايش يعني تلقاه يعني حمله الشهادة فهمتوا؟ مش سمع واحد يتكلم فلقط الكلام وراح شاهد. لا. قد يكون اه ما قال الكلام كامل. قد يكون كان يحكي. فهمت علي؟ يعني - [00:27:49](#)

مممكن واحد يحكي حكاية قديمة يقول والله فلان اه شهدنا في قضية كذا وكذا شيء طيب شهدت وقفت قضية كذا والقضية انتهت وحصل صلح وانت نازل وانتها وكذا فيأتي شخص ويشهد لا لابد ان يسترعيه - [00:28:12](#)

لابد ان يحمله الشهادة فهمت علي حتى نأمن الخطأ اذا الشرط الثالث ان يكون تحمل هذه الشهادة من الاصل او ما يقوم مقام التحمل ايش اللي يقوم مقام التحمل يسترعيه يعني يقول له اسمع يا فلان اشهد على شهادتي انا اشهد بكذا وكذا وكذا اشهد انت على شهادتي هذا هو الاسترعاء. واضح - [00:28:27](#)

طب في اشيء تقوم مقامها ما هي ان يسمع الفرع شهادة الاصل عند القاضي. يعني كان الفرع موجود عند القاضي في مجلس القضاء. وسمع الشاهد الاصل الشاهد الاصلي يشهد عند القاضي يقول اشهد يا قاضي انه فلان اقترض من فلان واضح؟ فيمكن عند ذلك انه يروح هو يشهد - [00:28:51](#)

ويكون شاهد فرع لان هذا الفعل يقوم مقام ماذا الاسترعاء في صورة ثالثة تقوم مقام الاسترعاء ان يعزوها لسبب يعني يسمع شاهد الفرع اسمع من شاهد الاصل وهو يذكر يقول فلان - [00:29:13](#)

اه نحن شهدنا على كذا وكذا شهدنا على فلان انه له حق عند فلان قيمة ارض اشتراها ولم يدفع قيمتها. ها. اذا يمكن ان يحمل هذه الشهادة ويشهد بها اذا كم شرط قلنا - [00:29:32](#)

الاول حق من حقوق الادميين. الثاني ان يتعذر الاصل اما اذا كان الاصل موجود لا الثالث ان يتحمل هذه الشهادة باحدى الطرق الثلاث اما الاسترعاء ان يسترعيه يقول له يا فلان تحمل هذه الشهادة عني او يسمعه يسمع الفرع الاصل وهو - [00:29:48](#)

يشهد عند القاضي او يسمع الفرع اسمع شهادة الاصل معزوة الى سببها. يعني اسمعها مفصلة فهمت عليه طيب اقرأ الان نعم الشهادة لله اكتب هنا رقم واحد واكتب وهي حقوق الادميين فقط - [00:30:06](#)

اكتب رقم اثنين تتعذر شهادة الاصل رقم اثنين يموت او مرض ايوه او مرض نعم لكن لو الغيبة دون القصر لا ما يتحمل بعده يجب هذا الثالث ان يسترعيه شاهد الاصل هذا الثالث - [00:30:31](#)

طيب ان يشتري الشرعية ويشاهد هذه الاصل اكتب ثلاثة وبعد ثلاثة الف معلى الف لان هذه صورة من صور التحميل او التحمل ان يسترعيه شاهد الاصل. كيف؟ قال فيقول على شهادة - [00:30:54](#)

خلاص هذا هو هذا الاسترعاء او هنا ضع باء ايوه او يسمعه لان هذا مثل الاسترعاء سمعه يدري بها عند حاكم طيب جيم بعد ذلك جيم او نعم يعني سمعه يشهد انا اشهد ان فلان اشترى من فلان - [00:31:12](#)

كذا وذكر السبب طيب اذا هنا تجوز الشهادة على الشهادة اكمل يا شيخ واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم فهمتوا

المسألة؟ شهد الشهود انه فلان اقترض من فلان. صدر الحكم عليه ان يدفع لفلان - [00:31:36](#)

جاء الشهود وقالوا لا احنا رجعنا خلاص احنا شهادتنا غير صحيحة ايش نسوي؟ يقول لا ننقض الحكم وانما نلزمهم بالضمان. قال ويلزمهم الضمان طيب دون من زكاهم المزكين للشهود لا ما يتحملون هذولا ما شهدوا في القضية هذولا شهدوا ان هؤلاء عدول -

[00:31:56](#)

لكن ما شاهدوه على القضية اللي شاهدوا على القضية هم الشهود الاصيلين اذا نحملهم ضمنهم هذا المال الذي حكم به. واضح هذا

الكلام؟ اذا نقول للمحكوم عليه ادفع هذا المال وطالب هؤلاء الشهود - [00:32:18](#)

اكمل يا شيخ رجع الشاهد وضرب المال كله ما نغرم نصف المال حكم بشاهد القاضي حكم بشاهد ويمين بعدين الشاهد رجع وكذب

نفسه قال حقيقة انا شهادتي غلط وانا لم اري ولم اشهد - [00:32:32](#)

ايش نحمله نصف المال باعتبار انه هو نصف الشهادة لانه هي ثبتت برجل وآ ويمين المدعي قال غرم المال كله اكتبوا التعليل ذلك

لان الشاهد حجة لان الشاهد لان الشاهد هو حجة الدعوة - [00:32:52](#)

واليمين قول الخصم اذا الحاكم اعتمد في الاصل على على شهادة الشاهد واليمين كانت هي قول الاصل طيب اكمل يا شيخ اليمين

في الدعاوى طيب انتبهوا معي اليمين في الدعاوى احنا نحتاج الى يمين في الدعاوى ولا ما نحتاج - [00:33:10](#)

مر معنا انه قد نحتاج ولا لا مشايخ شكلكم انتم خلاص نعستوا الظاهر متى نحتاج ليمين اذا اراد يبرئ نفسه ونحتاجها ايضا فين ما في

عندنا حالات فيها شاهد ويمين يا شيخ. ما عندنا شاهد ويمين - [00:33:30](#)

وهذي حالة ثانية نحتاج اليمين اذا هذه اليمين التي نحتاجها في الدعاوى سواء في انه في المدعى عليه اذا حلف انه ما ما اقترض او

الشاهد بيمين المدعي هذه اليمين اي نوع من الايمان - [00:33:50](#)

المقصود الان باليمين هنا اليمين بالله تعالى طيب في يمين ثاني غير اليمين بالله تعالى؟ اي نعم فيه ايش هي الثانية؟ احيانا الانسان

يلزم نفسه بشيء يشبه اليمين كالنادر او الطلاق - [00:34:06](#)

فنقول له احلف بالله انك لم تقترض او احلف بالله ان فلان اقترض من فلان فهمتوا عليه؟ لكن ما نقول له هيا انذر على نفسك. قول

نذرت لله اذا كان فلان ما اقترض انا علي مئة الف ريال. ولا نقول طلق قول علي - [00:34:25](#)

الطلاق اذا ما كان هذا الكلام صحيح فزوجتي طالق لا نطلب منه اليمين بالله فهمتم المسألة طيب هذا امر. الامر الثاني اليمين تكون

على البت ولا على نفي العلم ايش الفرق؟ على البت يعني والله ما حصل - [00:34:41](#)

على نفي العلم والله لا اعلم ان هذا حصل فهمتوا علي؟ الانسان في فعل نفسه يحلف على ايش؟ على البت ولا على ولا على نفي العلم

ها البيت يقول والله لم اقترض كذا - [00:34:58](#)

طيب وعلى فعل غيره على آ على فعل غيره يحلف على البت ولا على علم نفسه يعني يقول والله فلان لم يقترض من فلان ولا يقول

والله لا اعلم ان فلان - [00:35:13](#)

تري ايش رأيكم نفي العلم انتبهوا يمكن ان يكون على البت تعرفوا كيف اذا كان في زمن محصور اذا كان في زمن محصور يمكن

اقول فلان في في وقت كذا لم يحصل منه - [00:35:31](#)

كنا مع بعض. اما انه مطلقا فلان لم يقترض من فلان مطلقا ما يمكن هذا. انت جالس معه اربعة وعشرين ساعة؟ لا. اذا اليمين على فعل

الغير على فعل الغير ان كان محصورا يكون على البت وان كان غير محصور يكون على نفي العلم. اما فعل الانسان نفسه فيكون على

البت. فهمتم يا - [00:35:48](#)

مشايخ ولا لا طيب وكذلك نفي الفعل عفوا فعل الغير انا اقول انا اقول اه نقول فعل الغير انه فعل مثلا فعل الغير فعل او لم يفعل

كونه لم يفعل - [00:36:08](#)

هذا هذا يكون على نفي العلم الا اذا كان محصول لكن كونه فعل اذا بدي اشهد انه فعل علية انه كنعيد اذا. اذا فعل الغير انه فعل هذه

تحتاج الى ب. انه لم يفعل - [00:36:27](#)

نفي العلم الا اذا كان في زمن محصور. فلان لم يفعل في الساعة الفلانية ما فعل. كنا حضور وشهود طيب بالنسبة للنفس فعل النفس علبة عدم فعل النفس على البت انا لم افعل انا لم اقترض اعرف نفسي - [00:36:43](#)

فهمت المسألة؟ اقرأ يا شيخ لا يستحلف نعم طيب لا يستحلف العبادات هذا اول ولا في حدود الله وهذا الثاني مثل الزنا وكذا. طيب وانما يستحلف في ايش؟ في حقوق الادميين. نعم - [00:36:58](#)

في كل حق لادمي. طيب لحظة حقوق الادميين يقول يستحلف فيها استحلف الانسان في حقوق الآداب لكن في اشياء من حقوق الادميين ما يستحلف فيها متى ولماذا هناك عندنا اشياء يا اخوان لا يمكن القضاء فيها بالنقول - [00:37:18](#)

التي يتعذر علينا ان نقضي فيها بالنقول وان نلزم فيها بالنكول هذي ما نحلفه خذوا مثال شخص قلنا له انت زوج فلانة قال لا قلنا احلف قال ما احلف نكل - [00:37:42](#)

نقضي عليه بالنكول احلف قال لا ما احلف قل الا اذا انت زوجها خذها يلا كذا يصير يعني ما يقضى عليه بالنقود اذا لا نحلفه لانه ما ينفع لو حلفناه ما راح يترتب عليه فهمتوا علي - [00:38:03](#)

لكن لو اقر بالدين وقال آآ او او قلنا له ما اقر بالدين انكر الدين قلنا له احلف احلف انك لم تقترض مئة الف ريال. قال ما احلف؟ نقضي عليه بالنكول؟ نقضي عليه ونلزمه بالمئة الف ريال. فهمتوا علي - [00:38:16](#)

قلنا له تعال هل طلقت الزوجة؟ قال لا ما طلقت. احلف انك ما طلقت. قال ما احلف نقولو اذن طلقت يلاه نفصلها عنه لا في قضايا لا يقضى فيها بالنقول والقضايا التي لا يقضى فيها بالنقول - [00:38:33](#)

اذا لا تتوجه اليمين في حق اصحابها لانه لا فائدة من هذه اليمين ليش لانه لو نكل لن نحكم عليه بالنقود. فهمتوا المسألة؟ طيب هذه هي. قال ويستحلف المنكر في كل حق لادمي الا الان سيذكر الامور - [00:38:48](#)

التي لا يستحلف منك منكر شيء منها. اكتبوا هذا العنوان. الامور التي لا يستحلف منكر شيء منها ايش هي الامور او المذكورة؟ عشرة اشياء ما هي النكاح؟ واحد زي ما قلت الان - [00:39:04](#)

مر عليكم المثال انت زوجها؟ قال لا ماني زوجها احلف انك لست زوج لها قال لا اعرف نقول له اذا انت زوج؟ لا ما نقضي عليه هل طلقت الطلاق الرجعة الايلاء - [00:39:23](#)

كذلك نقول انت راجعت الزوجة قال لا ما راجعتها احلف انك ما راجعتها قال لا احلف يقول اذا انت راجعت هيا خذها معك الزوجة وشيلها لك. كذا يصلح؟ ما يقضى بالنكل - [00:39:36](#)

الرجعة الايلاء هل اليت من زوجك؟ يعني حلفت انك ما تتطاهق الا ما احلف نقول له قال لا احلف نقول اذا نحكم عليك بانك اليت ونلزمه باحكام الهال؟ لا طبعاً. واصل الرقه - [00:39:47](#)

دعوة رق مثلاً قلنا له انت رقيق قال لا ماني رقيق احلف انك لست رقيق قال لا احلف تقول اذا انت رقيق نخليه عبد يعني بعدم بنقله لا فهمتوا يا مشايخ - [00:40:03](#)

الولاء انكر الولاء قال انا ماني مولى لبني فلان ولم يحلف هل نقضي عليه؟ انه مولى لا نقضيه. الاستيلاء انكرت الامل الولادة. قالت انا ما ولدت لفلان. الا ولدت احلفي انك ما ولدت لا احلف لا نقضي عليها نقول الا - [00:40:15](#)

لولدت بنقلها. النسب انت من بني فلان لا لست من بني فلان. طب احلف انك لست منهم؟ قال لا احلف. يقول الا خلاص صرت منهم لان هناك لا طبعاً كل هذا لا يقضى في النقول. القوت انت القاتل لا لست القاتل. احلف انك لست القاتل - [00:40:29](#)

قال له احلف نقتله عشان ما حلف واضح هذا؟ لا يقتل. القذف انت قذفت لا لم اقذف طيب احلف انك لن تقذف قال لا احلف اقيم عليه حد القذف؟ الجواب لا. هذه الاشياء لا يقضى فيها لا يحكم فيها في النقول فلا فلا يحلف. طيب ليس سهل - [00:40:50](#)

ثم قال واليمين المشروعة هي اليمين بالله. اكتبوا عندها دون اليمين بالنذر او الطلاق او التحريم يعني اللي نقول له احلف قال طيب خلاص لله علي نذر انه كذا وكذا. فهمتوا؟ ما نقبل هذا. نبغى يمين بالله. ولا بالطلاق. لو قال علي الطلاق - [00:41:09](#)

لا نقبل هذا او التحريم الماء علي حرام انه حصل كذا وكذا لا نقبل هذا. نحن نريد يمين بالله. قال المصنف ولا تغلظ يعني اليمين الا

فيما له خطر. اكتبوا عندها - 00:41:33

برأي الحاكم لا تغلظ اليمين. اليمين والله. طيب والمغلظة المغلظة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ها خالق السماوات والارض ان اني

لم افعل او كذا فهمتوا عليه - 00:41:52

التغليظ يكون فيما له خطر في مثلاً كجناية لا توجب القود يعني توجب المال او نحو ذلك. وهذا راجع للقاضي اذا اراد القاضي تغليظ

اليمين فيغلظه. طيب هب انه ابي التغليظ انتبهوا - 00:42:09

قال احلف لكن لا اغلظ يعني قالوا له هيا احلف بالله الذي لا اله الا هو قال لا لا لا والله اني لم افعل فنكل عن ماذا؟ عن اليمين ولا عن

التغليظ فيه - 00:42:30

طيب يعتبر ناكل نحكم عليه ولا غير ناكل؟ فلا نحكم عليه غير انك طيب خلاص انزلوا اكتبوا. ومن ابي التغليظ فليس بناكل. معناه

بالتغليظ ليس بناكل. والتغليظ يا مشايخ يكون بالزمان - 00:42:42

ويقولون زمانه بعد العصر وبالمكان وهذا في المساجد وطبعاً اذا كان في مكة في الحرم واذا كان في المدينة في المسجد النبوي

ويكون بالقول زي ما قلنا بالالفاظ ويكون - 00:42:59

ايضا بالهيئة فالهيئة المغلظة ايش؟ ان يكون قائم ولا جالس ان يكون قائماً طبعاً يباح هذا التغليظ ولا يستحب. هذا التغليظ يقول ولا

تغلظ الا فيما له خطر. طيب هذا التغليظ يعني مستحب؟ لا انما هو مبال - 00:43:12

وليس اه بمغلق طيب مباح وليس بواجب ولا مستحب وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

- 00:43:31